

# القوانين

المصنوع : هو الشخص المادي او المعنوي الذي يتولى انتاج المواد الفعالة للبيادات .

التسمية التجارية : هي المستحضر المعروض للبيع تحت اسم خاص به . على انه لا يمكن اطلاق نفس التسمية التجارية على مستحضررين اثنين معاذلين او اكثر .

المصادقة الادارية : هي مقدار ترخيص بمقتضاه السلطة المؤهلة بيع او استعمال مبيد ما .

الرواسب : هي بقايا البيادات او مشتقاتها او المواد الناتجة عن تلفها ذات المصدر المعلوم او المجهول والتواجدة في المواد الغذائية وفي المنتجات الفلاحية او في مناصف الحليب .

الاوية : كل المواد المعدة لاحتواء البيادات .

اللصيقة : كل ترسيم مكتوب او مطبوع او كل بيان تصويري ملصق على اوعية البيادات المعدة للبيع او مصاحب لها .

التسمم : هي الخاصية الفيزيولوجية او البيولوجية لمادة كيميائية التي تحدد ضررها الكامن وقدرتها على احداث تأثيرات مادية على الكائنات الحية وبطرق غير آية .

## العنوان الثاني

### في الحجر الزراعي

#### الباب الاول

##### قائمة آفات الحجر الزراعي

الفصل 3 - يضبط وزير الفلاحة بقرار القائمة الاسمية لآفات الحجر الزراعي الواجب مقاومتها .

كما يضبط وزير الفلاحة بقرار القائمة الاسمية للنباتات ومنتوجاتها المحظورة الدخول للبلاد التونسية .

ويمنع توريد آفات الحجر الزراعي والاحتفاظ بها والاتجار فيها وزراعتها وبغيرها بالبلاد التونسية ما دامت حية سواء كانت منقوله بمفردها او بواسطة نبات او حيوان او منتوج فلاحي .

غير انه في صورة معاينة آفة مضرية غير منصوص عليها بقائمة آفات الحجر الزراعي والتي قد تتسب في اضرار للمزروعات . يمكن لوزير الفلاحة اتخاذ جميع الاجراءات الوقائية ضدها .

#### الباب الثاني

### المصالح المعنية

الفصل 4 - يتولى وزير الفلاحة تعين مراقبين الصحة النباتية المكلفين بمراقبة آفات الحجر الزراعي داخل البلاد او بقطاع العبور .

ويكون المعنيون بالامر ملحوظين .

الفصل 5 - تخول لمراقب الصحة النباتية دخول جميع المحلات والاماكن المحظوية على ثباتات او منتجات ثباتية وخاصة الموانئ البحرية والجوية ومرکز فرز الطرود البريدية ووسائل النقل البري والطائرات والبواخر وذلك قصد اجراء المراقبة الصحية للنباتات او لمنتوجاتها .

غير ان دخول محلات السكنى قصد اجراء المراقبة اعلاه يخضع لانتابة من قاضي التحقيق ولأحكام مجلة الاجراءات الجزائية الخاصة بالتفتيش .

وتعتبر محلات سكنى المحلات المخصصة فعليا للاقامة ولو وجدت بالستغاتلات الفلاحية .

الفصل 6 - يؤهل مراقبو الصحة النباتية للقيام بالابحاث ومعاينة المخالفات لاحكام العنوان الثاني من هذا القانون وتحرير محاضر في ذلك . كما انهم مؤهلون لتحرير محاضر في معالجة او تحويل او فرض مراقبة منعزلة او عملية ارجاع او اتلاف بالنسبة للنباتات او لمنتوجاتها .

الفصل 7 - يمكن لمراقب الصحة النباتية الاستعانت عند الضرورة باعون الشرطة والحرس الوطني والقمارق طبقا للتشريع الجاري به العمل .

قانون عدد 72 لسنة 1992 مؤرخ في 3 اوت 1992 يتعلق بتحوير التشريع الخاص بحماية النباتات (1)

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الاتي نصه :

العنوان الأول

أحكام عامة وتعريفات

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الاول - يضبط هذا القانون الاحكام العامة المتعلقة بحماية النباتات وتنظيم قطاع البيادات ذات الاستعمال الفلاحي .

الباب الثاني

التعريفات

الفصل 2 - يقصد بالصطلاحات الواردة في هذا القانون وكذلك في النصوص الصادرة لتطبيقه ما يلي :

النباتات : الكائنات النباتية الحية والاجزاء النباتية الحية بما في ذلك البذور والثمار .

المنتوجات النباتية : هي المواد غير المصنعة التي هي من اصل نباتي ويمكن ان تتسب في خطر انتشار كائنات مضرية حسب طبيعتها او بموجب تحويلها .

آفات الحجر الزراعي : هي اعداء النباتات او المنتوجات النباتية التي تتنتمي إلى فصيلة الحيوانات او النباتات كالفيروسات والميكروبات او الميكوبلازمات الفاتكة بالنباتات او الفطريات سواء كانت غير موجودة او موجودة بكيفية محدودة بالبلاد التونسية والتي يتبعن مقاومتها .

الحجر الزراعي : هو عزل النباتات التي ثبتت اصابتها او التي هي مشكوك في اصابتها بكلان او بعدة كائنات مضرية وفرض مراقبة عليها .

نقطة العبور : هي مكان عبور بري او بحري او جوي به مركز للعمارة وتمارس فيه المراقبة الصحية النباتية ومراقبة البيادات الفلاحية عند التوريد والتصدير .

التركيبة : هي الميد الحاضر للاستعمال والمحتوى على مادة فعالة واحدة او اكثر وبصفة عامة على مواد اضافية اخرى .

المادة الفعالة : هي العنصر المكون لمستحضر والذي تنسحب له فاعالية بصفة كاملة او جزئية لمقاومة الآفات او لتحسين نمو النباتات .

الموزع : هو كل شخص مادي او معنوي يتولى توزيع البيادات بمقابل او مجانا ويحصل على رخصة في بيع البيادات المصادر عليها .

البيادات ذات الاستعمال الفلاحي : هي كل المواد التي تتطبق عليها إحدى التعريفات التالية او جميعها .

- المواد المستحضرات بصفتها عوامل نشيطة في للمقاومة آفات النباتات او المنتوجات النباتية .

- المواد المستحضرات المعدة للمقاومة والقضاء على الحشرات المتواجدة على اجسام الحيوانات وكذلك الكائنات والفيروسات الضارة بالنباتات .

- المواد المستحضرات المعدة لضمان المحافظة على النباتات او المنتوجات النباتية او التي تساعده على مراقبة نمو النباتات .

- المواد الاخرى المعدة لتحسين مفعول المستحضرات الاتية الذكر .

(1) الاعمال التحضيرية :  
مداولة مجلس النواب وموافقتها لجلسته المنعقدة بتاريخ 22 جويلية 1992 .

### الباب الثالث

#### اجراءات الوقاية من افات الحجر الزراعي ومكافحتها داخل البلاد

القسم الاول :

##### الاجراءات الوقائية

الفصل 8 - يتعين على كل شخص مالك او مستغل لضيعة فلاحة او محلات او لوسائل نقل اعلام مصالح وزارة الفلاحة فور ملاحظته او شكه في وجود افة حجر زراعي مضررة وواردة بالقائمة المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا القانون . كما يتعين عليه اعلام المصالح المشار إليها آنفا بكل حالة غير طبيعية قد تحدث اطلاقا او ضررا يصيب النباتات من جراء افات انتشرت او تهدد بالانتشار .

القسم الثاني :

##### اجراءات المقاومة

الفصل 9 - يتولى وزير الفلاحة اصدار قرار يحدد اجراءات المقاومة الواجب اتخاذها في حالة تشخيص افة حجر زراعي واردة بالقائمة المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا القانون .

ويتعين على المستغلين الفلاحين اشخاصا ماديين كانوا او معنوين وعلى الماسكون باي عنوان كان للنباتات او المنتجات النباتية وعلى القائمين بدراسات بيولوجية . تمكن مراقبى الصحة النباتية من الدخول الى مستغلاتهم ومخازنهم ومقارنتهم ومطابقتهم وان يبسو لهم اذ . الاباحات والتحريات اللازمة للثبوت من افات الحجر الزراعي .

وتم المراقبة بناء على اذن بمانورية تصدر عن وزير الفلاحة او عن رئيس الهيكل المكلف بالصحة النباتية بوزارة الفلاحة او عن المندوب المأمور للتنمية الفلاحية المختص ترابيا بين فيه افة الحجر الزراعي ومكان المراقبة وكذلك تاريخ ووقت المراقبة .

القسم الثالث :

##### منح التعويض

الفصل 10 - يمكن للمالك او المستغل الاعتراض على الاجراءات المنعزلة والمنفردة المتعلقة بمعالجة او تحويل او اتلاف النباتات او المنتجات النباتية التي يعتبرها المراقب الصحي للنباتات مصادبة باتفاق حجر زراعي

ويقدم المعني بالامر مطلبًا في الغرض لوزارة الفلاحة في اجل ثلاثة ايام من تاريخ اعلامه بالاجراء ، ويقوم على نفقته بإجراء اختبار من طرف مخبر مرجعي ، وعليه ابلاغ الادارة بنتائج ذلك الاختبار في اجل شهر من تاريخ مطلب .

وفي صورة رجحان الاختبار لفائدة اعتراض المعني بالامر ، يتم العدول عن الاجراءات المذكورة بالفقرة الاولى من هذا الفصل وعند الاقضاء ومنع المعني بالامر تعويضا عن قيمة النباتات ومنتجاتها التي تم اتلافها . وفي حالة حصول اضرار للزراعات والغراسات السليمة من جراء تنفيذ اجراءات المكافحة المحددة بالقرار المنصوص عليه بالفصل التاسع من هذا القانون ، يتم اقرار منحة تعويضية لفائدة المالكين او المستغلين للزراعات والغراسات المتضررة ، وذلك حسب شروط يضبطها قرار مشترك من وزيري المالية والزراعة بعد اخذ رأي لجنة تتبع جهوية يرأسها الوالي وتنسب ترتيبتها بمقرر من وزير الفلاحة .

ولا يمكن اقرار اية منحة تعويضية من جراء تنفيذ اجراءات المكافحة عن الزراعات والغراسات الصالحة باتفاق الحجر الزراعي ما لم يثبت مالكها او مستغلها بجميع وسائل الاثبات انه قام بالاعلام المنصوص عليه بالفصل الثامن اعلاه وبالادواة الضرورية للقضاء على الافة المعنية او الحد من انتشارها .

وفي صورة الخلاف حول مبلغ المنحة التعويضية المعروضة ، يمكن الالتجاء الى المحاكم المختصة .

### الباب الرابع

#### اجراءات المراقبة الصحية النباتية على مستوى نقاط العبور

القسم الاول -

##### المراقبة الصحية النباتية عند التوريد :

الفصل 11 - مع مراعاة احكام التشريع الجاري بها العمل به العمل بخصوص اجراءات التوريد ، يمكن لوزير الفلاحة ترخيص في توريد افات الحجر

الزراعي واصناف النباتات ومنتجاتها المحظوظة الدخول للبلاد التونسية والمشار اليها بالفصل 3 من هذا القانون وذلك لاغراض علمية او صحية نباتية . كما يمكنه ايضا الترخيص في عبور افات الحجر الزراعي واصناف النباتات ومنتجاتها المشار اليها اعلاه .

ويتضمن التوريد والعبور لشروط تضييق بقرار من وزير الفلاحة . الفصل 12 - يضييق قرار من وزير الفلاحة شروط الصحة النباتية وكيفية المراقبة الصحية للنباتات والمنتوجات النباتية الموردة الى البلاد التونسية . ولنتائج التحاليل المجرأة من قبل مصالح وزارة الفلاحة والمخابر المتخصصة في الصحة النباتية والمصادق عليها من قبل وزير الفلاحة قوة الايثبات .

ويتمكن المعني بالامر وفي اجل ثلاثة ايام من تاريخ اعلامه بنتائج التحاليل اعلاه طلب القيام باختبار ثان من طرف مخبر مرجعي وابلاغ الادارة نتائج ذلك الاختبار في اجل شهر من تاريخ الطلب .

وتضييق قائمة المخابر المرجعية المذكورة بالفصل 10 وبالفقرة السابقة من هذا الفصل بقرار من وزير الفلاحة .

وفي صورة رجحان الاختبار الثاني لفائدة المعني بالامر يتم تعويض قيمة النباتات او المنتوجات النباتية الموردة طبقا لشروط هذا الفصل ومصاريف نقلها .

الفصل 13 - يتم حجز النباتات ومنتجاتها عند نقط الدخول في صورة عدم مطابقة عملية التوريد لاحكام الفصلين 3 و12 من هذا القانون . ويؤدي الحجز المذكور اما لداواتها او تحويلها او ارجاعها للبلد المصدر او اتلافها من قبل مصالح وزارة الفلاحة حسب التقنيات المتوفرة للقضاء على الافة المعنية وفي الأجال التي تحددها .

ويتحمل المورد النفقات الناتجة عن عمليات الدعاوة او التحويل او الارجاع او الاتلاف .

وليس للمورد الحق في اي تعويض عن النباتات ومنتجاتها المحظوظة الدخول للبلاد التونسية اما عن النباتات ومنتجاتها غير المحظوظة ، فيتم مراعاة احكام الفصل 12 اعلاه .

#### القسم الثاني -

##### المراقبة الصحية النباتية عند التصدير :

الفصل 14 - تخضع النباتات والمواد النباتية عند التصدير الى مراقبة صحية نباتية طبقا لمقتضيات الصحة النباتية للبلد المورد .

كما تخضع مدة ابقاءها بالبلاد التونسية لمراقبة قمرية وذلك طبقا لاحكام التشريعية والتربية الجاري بها العمل المتعلقة بالمواد الخاضعة لنظام الدخول المؤقت او العبور .

#### القسم الثالث -

##### المعاليم المتربعة عن اجراء عمليات المراقبة الصحية النباتية :

الفصل 15 - تخضع عمليات المراقبة الصحية النباتية عند التوريد والتصدير وكذلك عمليات معالجة النباتات او المنتوجات النباتية الموردة او المعدة للتصدير لدفع مساهمة يضييق مقدارها وشروط استخلاصها وطرق استعمالها بقرار مشترك من وزيري المالية والفالحة .

### العنوان الثالث

#### في مراقبة الاتجار في المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي وتوزيعها واستعمالها

الفصل 16 - مع مراعاة الاحكام التشريعية الجاري بها العمل ، يجرصناعة وتوريد وتحضير وتكييف ومسك ونقل وبيع وتوزيع اي مادة من المبيدات تستعمل لمقاومة الافات اذا لم تتحصل مسبقا على مصادقة ادارية او ترخيص وتفتي في ذلك من طرف وزير الفلاحة بعد اخذ رأي لجنة فنية تضييق تركيتها بمقدار من وزير الفلاحة .

وتضييق طرق وشروط الحصول على المصادقة الادارية او الترخيص الوقتي بمقدار امر .

الفصل 17 - مع مراعاة الاحكام التشريعية الجاري بها العمل ، يتعين على كل شخص مادي او معنوي يرغب في صنع المبيدات الفلاحية او توریدها او تحضيرها او تكييفها او بيعها او توزيعها الحصول مسبقا على ترخيص من وزير الفلاحة .

وتضييق شروط وطرق منع هذا الترخيص بمقدار امر .

الفصل 18 - تتم مراقبة المبيدات من طرف مراقبين يقع تعينهم للغرض وفق التشريع الجاري به العمل .

ويكون المراقبين المعينين محلفين .

ويؤهل هؤلاء المراقبين للقيام بمهامهم بمحلات صنع المبيدات وتحضيرها ونكتيفتها وتوزيعها كما يكونون مؤهلين إلى أخذ عينات من الارساليات الموردة أو المصنعة أو المركبة أو المكثفة أو المعروضة للبيع وذلك لغرض القيام بالتحاليل الفيزيائية والكميائية والبيولوجية وتحاليل التسمم والنظر في مدى مطابقتها للهصادقة الأدارية المشار إليها بالفصل 16 من هذا القانون .

ولنتائج التحاليل المجرأة من قبل المصالح الأدارية المختصة والمخابر المتخصصة في تحليل المبيدات الفلاحية والصادق عليها من طرف وزير الفلاحة ، قوة الاثبات .

ويمكن لوزع أو صنع المبيدات المعنية وفي أجل ثلاثة أيام من تاريخ اعلانه بنتائج التحاليل اعلاه طلب القيام باختبار ثان من طرف مخبر مرجعي وبإبلاغ الإدارة نتائج ذلك الاختبار في أجل شهر بدأة من تاريخ الطلب . وتضفي قائمة المخابر المرجعية بقرار من وزير الفلاحة .

وفي صورة رجحان الاختبار الثاني لفائدة المعنيين بالامر يتم تعويض قيمة المبيدات المثلثة وعند الاقتضاء مصاريف نقلها في حالة حجزها عند التوريد أو الترخيص في استعمالها طبقا لاحكام الفصلين 16 و 17 اعلاه .

الفصل 19 - يؤهل مراقبو مبيدات الفلاحية للقيام بالابحاث ومعاينة المخالفات لاحكام العنوان الثالث من هذا القانون وتحرير محاضر تبعاً لذلك .

وتنتمي المراقبة بناء على إذن بامرية يصدر عن وزير الفلاحة او عن رئيس الهيكل المختص في مراقبة المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي بوزارة الفلاحة او عن المندوب الجهوبي للتنمية الفلاحية المختص ترابياً يبين فيه مكان وتاريخ المراقبة .

الفصل 20 - يمكن لمراقبى المبيدات الفلاحية الاستعانة عند الحاجة باعون الشرطة والحرس الوطني والفارف .

الفصل 21 - تخضع التحاليل والصادقات الأدارية والترخيص المؤقتة في بيع المبيدات الى دفع مساهمة في المصاريق يقع ضيبيتها وكيفية استخلاص وطرق استعمالها بقرار مشترك من وزيري المالية والفلاحة .

#### العنوان الرابع احكام جزائية ونهائية

الفصل 22 - يعاقب كل مخالف لاحكام هذا القانون وللنصوص الصادرة في تطبيقه بخطية تتراوح بين 1000 و 10000 دينار مع مراعاة حقوق الغير . وفي صورة العود تتولى المحكمة المختصة اقرار ضعف اقصى العقوبة .

الفصل 23 - يعاقب كل مخالف لاحكام الفصول 17 و 18 و 19 من هذا القانون بخطية تتراوح بين 1000 و 10 000 دينار كما يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين الشهر والستة او باحدى العقوبتين فقط .

وعلاوة على العقوبات المذكورة بالفقرة السابقة ، يعاقب كل مخالف لاحكام الفصلين 18 و 19 من هذا القانون بالسحب النهائي او الوقتي للترخيص المنصوص عليه بالفصل 17 اعلاه .

الفصل 24 - تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة الامر المؤرخ في 11 جويلية 1932 والامر المؤرخ في 29 جانفي 1934 والمتعلقين بحماية النباتات ومقاومة الآفات الضارة للمزروعات وكذلك القانون عدد 39 لسنة 1961 المؤرخ في 7 جويلية 1961 المتعلق بمراقبة الاتجار واستعمال المبيدات لاغراض فلاحية .

على ان تبقى احكام هذه القوانين والاوامر والنصوص التطبيقية المتعلقة بها سارية المفعول الى ان يتم نشر الاوامر والقرارات والنصوص التربوية المنصوص عليها بهذا القانون .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 3 اوت 1992 .

زين العابدين بن علي